

وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الادارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني
إدارة الفحص والقيد

قرار قيد رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٦/٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الفحص والقيد بالإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١ بشأن قيد جمعية حماية المجتمع بالبحر الأحمر؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني

بشأن ما هو موضع فيما بعد:

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية حماية المجتمع بالبحر الأحمر طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بوزارة التضامن الاجتماعي برقم ١١٨٥

٢٠٢٤/٦/٢

مجال العمل الرئيسي للجمعية:

التنمية الاقتصادية.

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بـلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيولدة أموالها إلى : جمعية ضباط الشرطة بمديرية أمن البحر الأحمر المقيدة برقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ بمديرية التضامن الاجتماعي بالبحر الأحمر .
(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ مها الحفناوى